الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات بلدية صور

طلب ترخيص بالبناء

المستندات المرفقة: موافقة الدوائر الفنية المختصة "الكشف الفني". موافقة الدوائر الفنية المختصة الكشف الفني". وافدة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نمائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نيخ حال عدم وجود مساحة نمائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة التحديد يقتضي ضم من قبل مهيلس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده. إفادة عقارية شاملة الايعود تاريخها الأكثر من ثلاثة أشهر. إفادة تحديد نقانونية تحدد السعر البعي للمتر المزيع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا التحديد والمهناس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين المشتركين، والتعقد بتقديم الحرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. المهندسين المشتركين، والتعقد بتقديم الحرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. الموافقة المهندسين في يروت وطرابلس حسب الموقع حسن نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهناس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في يروت وطرابلس حسب الموقع المهنار. المهندار.	العنوا	<u>ئ</u>	رقم الهاتف	
المستندات العرفقة: موافقة الدواتر الفنية المختصة "الكشف الفني". موافقة الدواتر الفنية المختصة "الكشف الفني". إذادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المحتصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد إذادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المحتصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نمائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده. إذادة تحدين قانونية تحدد السعر اليبعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجدد المعد البناك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين المشتركين، والتعقد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المدى زضايق المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع خس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.	نتقدم	مذا الطلب للحصول على ترخيص بالبناء عن العقار رقم	، القسم رقم	، الواقع في منطق
مصور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم. [فادة تخطيط وارتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة للطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نحائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نحائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده. [فادة تحديق شاملة لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.] [فادة تحدين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني. [التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعقد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. [الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولي من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. [الجغرافي للعقار.]		العقارية.		
مصور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم. إفادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة نحائية) مصدّقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نحائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده. إفادة عقارية شاملة لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر. إفادة تحمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر وبمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني. التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. أخس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع	المست	ندات المرفقة:		
إفادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة تحائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نحائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده. إذادة عقارية شاملة لايعود تاريخها لاكثر من ثلاثة أشهر. إذادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر ومكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني. التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين المشتركين، والتعقد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. الجغرافي للعقار.		موافقة الدوائر الفنية المختصة "الكشف الفني".		
في حال عدم وجود مساحة نحائية) مصدّقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نحائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده. إفادة عقارية شاملة لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر. إفادة عقارية شاملة لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر ومكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني. التحليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين التحديد التقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. الجغرافي للعقار.		مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطر	ات العامة مع بيان المعالم.	
نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نحائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده. إفادة عقارية شاملة لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر. إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الغني. التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعقد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. خس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.				موضوع الطلب (أو خريطة تحديد
من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده. إفادة عقارية شاملة لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر. إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر وعكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني. التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين المشتركين، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع المجفرافي للعقار.		في حال عدم وجود مساحة نحائية) مصدّقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ض	هر على خريطة المساحة الإجمالية أو على	خريطة التحديد يقتضي ضم
إفادة عقارية شاملة لايعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر. إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني. التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين المشتركين، والتعقد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. أخس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.		نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساح	، نمائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تق	قديم خريطة له منظمة وموقعة
إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر وعكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني. التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهّد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. □ تعهّد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهّد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. □ الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. □ خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع المجفرافي للعقار.	_			
تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني. التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين المشتركين، والتعهّد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. تعهّد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهّد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع المخرافي للعقار.				
 □ التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين □ تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. □ الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. □ خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار. 				اللجنة المختصة على أن لا
□ تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة. □ الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. □ خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع المجغرافي للعقار.	_			
 □ الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995. □ خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار. 	_			
 أمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار. . . .				
الجغرافي للعقار.	_			
	Ш		جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بـ	بيروت وطرابلس حسب الموقع
ملاحظات:		الجغرافي للعقار.		
	ملاحة	ئات:		

طابع مالي

خاص بالبلدية

_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.	تحت رقم	سجل الطلب بتاريخ
_		توقيع الموظف*:
المقدمة	فقة البلدية على قانونية المرفقات ا	*إن توقيع الموظف لا يعني مو

طلب ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة 2، الفقرة 2 و 3 والمرسوم رقم 2005/15874 الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة 11)

- 1. طلب موقع من صاحب العقار أو من ينوب عنه قانوناً.
 - 2. موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- 3. مصور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم.
 - 4. إفادة تخطيط وارتفاق محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
 - 5. إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - 6. إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء.
 - 7. التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- 8. تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
 - 9. الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء.
- 10. خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60، المواد 69-71-73-75 و 87 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 64/11 المعدل بموجب القانون رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 1 المادة 1 الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء) والمرسوم الإشتراعي 1 المادة 1 (نظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديلاته).

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أياً كانت وجهة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفلياً كان أو أرضياً أو علوياً:

- → رسم نسبي قدره:
- ~ 1.5 واحد ونصف بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

- 2% اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.
 - $\sim 1\%$ واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

→ رسم المتختات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

– رسم تصوينة: 10,000 ل. ل.

- رسم ترميم: 10,000 ل.b.

→ رسم طابع مالي:

- عن كل طابق 2,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250,000 ل.ل.
- عن جزء من كل طابق 1,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100,000 ل.ل.
 - → علاوة على رسم الترخيص بالبناء المرخصة لإستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية قدرها 5%.
 - → علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها 10%.
- → علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد المهندسين قدرها 5% تدفع إلى صندوق النقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.
 - → رسم إنشاء لمجارير وأرصفة: نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.
 - → رسم التعمير: رسم إضافي قدره 10 % على رسم الترخيص بالبناء.
 - → رسم إضافي قدره (اثنان بالماية) 2 % من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفى هذا الرسم بموجب ايصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.
 - → رسم المرآب: قانون رقم 2004/646 المادة 19 الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء).
- → رسم الملجأ: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجأ في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

مهلة الإنجاز: قانون رقم 446/646 المادة 4 (قانون البناء)

- 1. خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائماً على طريق منفذة أو جوانب تخطيط مصدق.
- 2. خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصاباً أو ملاصقاً لمشروع تخطيط أو تعديل لتخطيط أو لمشروع تنظيم عام محالين للتصديق أو إذا كان الطلب يستوجب استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للآثار أو المديرية العامة للقران المدنى أو غيرهما.

ملاحظات: (قانون رقم 2004/646 المادة 4 البند ثالثاً والمادة 8 (قانون البناء) والمرسوم 2005/15874 المادة 3 الفقرة 5 والمادة 4 البند ثالثاً (المعدل بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم2005/617) والمادة 6، والمرسوم رقم 61/7563 ملحق رقم 1 المادة 1 والمادة 2.

- 1- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية، معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة، شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والإرتفاق والأنظمة المعمول بما يحول دون تجديد الرخصة.
- 2- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة أشهر تسبق انتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على ان تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للمالك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم 148/ 83 فيتم تجديدها لمدة 4 سنوات شرط عدم وجود

- مانع قانوني يمنع تجديدها وتمدد التراخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم 2005/15874 لسنتين إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.
- 5- إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام أو استملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناء على إنحاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط. إذا رأت الإدارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على اساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك او من يحل محله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية والا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضلة نمائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة 80 من القرار رقم 1926/275 وفقاً للسعر الرائح بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستملاك الإستعنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة إلى العقار الإستعمال العام. العقارية ضم هذه الفضلة الى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للإستعمال العام.
 - 4- لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجة عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.
- 5- يمكن أن يشمل طلب الترخيص بالبناء الترخيص بأعمال التسنيد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسند وإستصلاح أرض العقار بشكلها النهائي والهدم في آن واحد.
- 6- تقدّم جميع خرائط تصميم البناء بمقياس موحّد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية وإسم المالك وإسم المالك وإسم المهندس ومقياس الرسم واتجاه الشمال وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطوية بقياس 42 سم 31 x سم وفقاً للترتيب التالي:

الصفحة الأولى: الغلاف مع طلب الترخيص.

الصفة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرقات المجاورة مع بيان تركيز البناء وتنزيل التخطيطات بمقياس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائن فيها العقار.

الصفحة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار بمقياس100/1 مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعده عن الحدود وشقلات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية. وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترفق بالإضافة الى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية (المناسيب) قبل التسوية، (Courbes de niveaux).

الصفحة الرابعة: تكون خاصة بالتمديدات الصحية والحفرة الصحية أو محطة تكرير المياه المبتذلة مقياس 100/1.

الصفحة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور بمقياس 100/1.

الصفحة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي ولكل طابق يختلف عن غيره من الطوابق بمقياس 100/1 مع بيان واضح لموقع المرآب وترتيبه وفقاً للشروط الفنية المفروضة.

الصفحة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي مقياس 100/1 لكامل البناء تظهر فيها الإرتفاعات وتفصيل السقوفية والدرج وارتفاع الشرفات والنتوءات وعلو وعرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية والمعتمدة بعد الإستصلاح والتسوية.

الصفحة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانبية مقياس 100/1 مع إظهار مفصل لمواد البناء المستعملة وفقاً لشروط تنظيم المنطقة.

في حال طلب الترخيص بترميم بتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أ وتغيير أو إنشاء حيطان داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بإضافة بناء على بناء موجود أو بالبناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة الى المستندات الواردة أعلاه تقديم:

- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.

- رخصة الأشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.

في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة (المالية) دائرة الأملاك المبنية، أو البلدية، تبين ان البناء أنجز قبل تاريخ 1971/09/13.

ملاحظة: يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكملة للخرائط المقدمة.

يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة (مدارس- فنادق - مؤسسات سياحية - مستشفيات - معامل - مجموعات سكنية كبرى وما شابحها...) أن تقدم بشكل وقياسات تختلف عن 42 سم عن قياس 100/1).